

الرفق بالحيوان في ضوء الكتاب والسنة

بقلم
الدكتور / علي يوسف المحمدى
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

الحمد لله رب العـالمين، والصلاة والسلام على المبعـوث رحمة للعالمين، محمـد وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين...

* المقدمــــة *

خص الله تعالى دين الإسلام برسالة عالمية عامة شاملة لا تخص الإنسان بجميع أجناسه ولغاته، وإنّما تشمل الكون كله بإنسانه وحيوانه، وأشجاره ونباته، حيث يقول الله تعالى: **﴿ومـا أرسلناك إلا رحمة للعـاملين﴾** (الأنبياء: الآيـة ١٠٧)، وبهذا اتفقت أهـداف هذه الرسالـة الخالدة مع رحمة الله تعالى التي وسعـت كل شيء، ومع ربـوبيته للعالم أجمع (رب العالمين).

ومن هـذا المنطلق جاءت عنـاية الإسلام بالحيـوان ونزلت أوامـره بالرفـق بها، وبيَّنت السنة النبوية المشرفة حقوقها: ما لها وما عليها، ثم انطلق الفقهاء من هذه النظرة الشمولية فذكروا تفـاصيل فقهية دقيقة تعتبر من روائع فقهنـا، وسبقوا بها أهـم النظريـات التي تقال حول الرفق بالحيوان في القرن العشرين.

فقد جاءت تسمية بعض سور القرآن بـأسماء بعض الحيوانات للدلالة على الاهتمام بها: وأن لكل دور في الحياة على ما سيأتي ذكر بعض منها.

وقد تحدثت آيـاته عن عالم الحيوان بأنـواعه وخصائصه كدليـل من دلائل اعجاز الله في خلقه **﴿ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن في ذلك لأيات لقوم يؤمنون﴾** (النحل/ ٧٩): وقال تعالى: **﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾** (الغاشية: آية ١١٧).

ويلفت بعد ذلك النظر إلى بعض منافع الحيوان **﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكـم مما في بطونه من بين فرث ودمٍ لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾** (النحل ٦٦).

ومن علينـا بتسخيره لنا، وذلـك للانتفـاع بها في الركـوب والحرث وغير ذلك فقـال: **﴿الله الذى جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تـأكلون* ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون*﴾** (غافر: الآيات ٧٩: ٨٠).

وبين أن عالم الحيوان كعـالم الإنسان له خصائصه وطبـائعه وشعوره **﴿ومـا من دابـة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم...﴾** (الأنعام: ٣٨).

ففي الآية دلالة على ذلك التوادد والحوار بين خلائق الله كافة حيواناً وإنساناً، فيشيع في العالم جواً من الألفة والمحبة والانسجام، ويؤكد العناصر المشتركة بين الطرفين في مادة الخلق وهيكله الهام وأصله وتركيبه . .

ثم نجد في القرآن صوراً طريفة عن حوار يدور بين الإنسان والحيوان، فتزداد الألفة وتتوثق الوشائج كما في قصة سليمان مع النمل **﴿قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده، وهم لا يشعرون * فتبسم ضاحكاً من قولها، وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين*﴾** (النمل ١٦ : ١٩): وفي قصته مع الهدهد - أستاذ العقيدة - وكيف قام بدور السفير بين سليمان عليه السلام وملكة سبأ: وفي قصة الفيل يحدثنا عن هذا الحيوان الذي وقف مع الحق ضد الباطل .

وكل هذه المشاهد علاوة على ما فيها من دلائل مختلفة فإنها كذلك تدلنا على عالم يسوده التوادد وتحكمه المحبة والتعاضد بين إنسانه وحيوانه .

كما نستفيد من تلك العوامل قيماً كثيرة ودروساً عديدة في شتى مجالات الحياة، منها دروس في الدقة والجد، وتنظيم العمل، والصبر، والانتاج والبناء كما في عالم النحل والنمل .[1]

وقد اهتم علماء المسلمين بهذا العَالَم وأفردوا بالبحث وكشفوا الكثير من أسراره حتى صار علماً خاصاً يعرف بعلم الحيوان، يبحث عن أحوال وخواص الحيوانات وعجائبها ومنافعها ومضارها وفيه كتب قديمة وحديثة .[2]

وفي العصر الحديث احتل علم الحيوان في الدراسات النظرية والتجريبية وفي المؤسسات الأكاديمية والعلمية مكاناً كبيراً، ولكن يبقى لعلماء المسلمين تميزهم عن غيرهم، كما تتميز حضارتنا عن غيرها من الحضارات في مبادئها وأخلاقياتها وواقعها بثوب من الرحمة والشعور الإنساني المرهف لم تلبسه حضارة من قبلها ولا أمة من بعدها

---

(١) انظر : مع القرآن في عالمه الرحيب، للدكتور / عماد الدين خليل، ص ١٧٣ وما بعدها.

(٢) كشف الظنون ١/ ٦٦٥ ومقدمة حياة الحيوان للدميري ومقدمة كتاب الأقوال الكافية والفصول الشافية في الخيل، بتحقيق الدكتور الجبوري.

حتى اليوم، وذلك هو الرفق بالحيوان والرحمة به، رحمة تلفت النظر وتدعوا إلى العجب والدهشة، وقد عبر المؤرخون المنصفون من الغرب حتى قال بعضهم: ماعرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب.(١)

وقد جاءت عشرات النصوص تدعو إلى الرحمة بالحيوان، وفي الصحيح: في كل ذات كبد رطبة أجر(٢)، بل إن الرحمة بالحيوان قد تكون سبباً في دخول الجنة، كما في قصة الرجل الذي نزل بئراً وسقى كلباً كان يلهث من العطش، فجازاه الله على ذلك بدخول الجنة.(٣)

كما بين الرسول (ﷺ) أن القسوة على الحيوان وتعذيبه ظلماً قد يكون سبباً لدخول النار، وفي الصحيحين: عذبت امرأة في «هرة» حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.(٤)

وهكذا صدع القرآن بالرفق والاحسان إلى الحيوان، وجاءت سنة النبي (ﷺ) تطبيقاً عملياً لذلك النداء الرباني؛ وفي الصفحات التالية سوف نرى صوراً من هذا التطبيق...

---

(١) المنار، ٨/٤١٢.
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) الحديث متفق عليه وسيأتي تخريجه.
(٤) الحديث متفق عليه.

المبحث الأول

الرفق بالحيوان ومجالاته وآثاره

١- الرحمة بالحيوان والأجر الكبير على ذلك :

إن دائرة الإحسان في الإسلام شاملة لما في الكون **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾**، ومن ذلك الحيوان « وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم امثالكم ...[١] » في وصول في فضل الله ورحمته واحسانه الى جميع الحيوانات وتأكد هذا المعنى في قوله (ﷺ) في كل ذات كبد رطبة أجر[٢] وفي الحديث : إن الله ليرحم برحمته العصفور[٧] وبلغ من اهتمام الإسلام بهذا الجانب أن عدَّ من يرفق بالحيوان في عداد المحسنين الذين يستحقون الأجر الكبير، وقد يصل هذا الأجر إلى الغاية التي يسعى اليها كل مسلم وهي دخول الجنة، فقد صح عن النبي (ﷺ) فيما معناه أن رجلاً بلغت به الرحمة انه عندما رأى كلباً يلهث من شدة العطش فنزل بئراً فملأ خفه ماء فسقى الكلب، فجازاه الله على ذلك بدخول الجنة .[١]

واذا القينا نظرة سريعة على سيرة الرسول (ﷺ) في هذا الجانب نجد في حياته صورة عملية لهذه الرحمة بالحيوان الأعجم، فقد كان يقوم بنفسه فيفتح بابه لهرة تدخل ويميل لها الإناء حتى تشرب، ويقول : انها من الطوافين عليكم والطوافات[٢] وكان يقوم بنفسه على تمريض ديك مريض، وكان يمسح لجواده بكم قميصه[٣] ، وركبت عائشة (ض) بعيراً فيه صعوبة فجعلت تردده، فقال لها : عليك بالرفق[٤] وكان يقول : من لا يرحم - من إنسان وبهائم كأن يتعهدهم بالاطعام والسقى والتخفيف في الحمل وعدم التعدى بضربهم - لا يُرحم[٥] وفي الحديث : لا تنزع الرحمة الا من شقى[٦] ونظراً لتلك العلاقة الطبيعية أجاز الشرع الصلاة على الدابة[٧] خلافاً لبعض الأمم التي تقول بنجاسة الحيوان، وهدأ من روع من يتحسر على ما

---

(١) سورة الأنعام آية ٣٨ : وفي وصفه الحيوان بأنه ام امثالنا دعوة الى البحث في علم الحيوان لنزداد علماً بسنن الله تفسير المنار ٧/ ٣٢٤، ٣٢٨ وقال ابن العربي «أمم امثالكم . . » في أن الله خلقهم وتكفل بأرزاقهم فلا ينبغى أن تظلموهم - تفسير القرطبي ٦/ ٤١٩ .

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٤ والفتح الكبير ٢/ ٢٧٧ . (٣) الزهد ص ٢٠٥ .

(٤) متفق عليه، انظر ارشاد الساري ٩/ ٢٣ والأدب المفرد ١/ ٤٦٨ باب رحمة البهائم وصحيح مسلم للأبي٦/ ٥٥٧ .

(٥) رواه مالك وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم ، انظر الفتح الكبير ١/ ٤٨٨ .

(٦) كنز العمال ٢/ ١٦٨ . (٧)حياة محمد (ﷺ) لهيكل ص ٢٣١ .

(٨) ارشاد الساري ٩/ ٢٣ . (٩) رواه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة .

(١٠) الفروع ١/ ٣٦٩.

تأكله الطيور وغيرها من زرعه بأنه مأجور على ذلك ففي الحديث ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو انسان إلا كان له صدقة[1] فتطمئن نفسه ويحتسب ذلك في سبيل الله فلا يعتدى على الحيوان ولا يضعف حبه له. ولو تتبعنا هذا الجانب في حياة الرسول (ﷺ) لوجدنا أنه كان شديد الرحمة بالحيوان، يظهر ذلك في سيرته العملية والقولية ومن ذلك ما روي أن رجلاً أخذ فراخ طائر وامهن، فأمر (ﷺ) الرجل ان يرجع بهن فيضعهن حيث أخذهن، وامهن معهن، فرجع بهن.[2] ... ودعا الى الرحمة بكل شيء، ففي الحديث ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.[3] ... وصدق الله العظيم اذ يقول ﴿وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ٢١/ ١٠٧[4] ... وأما عن سيرة الصحابة في هذا المجال فقد اقتدوا به وضربوا أروع الأمثلة في الرفق بالحيوان وحمايتها من الظلم والعنف، وقد شهد المؤرخون المنصفون من الغرب بذلك حتى قال بعضهم: ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب «يعني المسلمين منهم[5]، ومن أمثلة ذلك ماجاء في وصية الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبي سفيان: إني موصيك بخصال... ولا تنفرن شاة ولا بعيراً إلا ما أكلتم... وروى إن عمر بن الخطاب (ض) ضرب جمالاً لأنه حّمل جمله ما لايطيق، ومن وصية الإمام علي إلى عامله على الصدقات: ...وان كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه... فإذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمة ولا تنفر عنها... ولا توكل بها إلا ناصحاً شفيقاً وأميناً حفيظاً غير معنف ولا مجحف... فإذا اخذها امينك فأوعز إليه إلا يحول بين ناقة وفصيلها، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنا ركوبا وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها... وليوردها ما تمر به من الغُدُر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق وليرِّوحها في الساعات وليمهلها عند النطاف (المطر) والأعشاب...[6]

وأما عن فقهاء الأمة فقد نهلوا من ذلك المنهل الصافي واسترشدوا بتلك السنن القولية والفعلية وسيرة الصحابة بحيث انهم بلغوا القمة فيما يتعلق بالرفق بالحيوان بما لم نجده عند الأمم الأخرى شرقية كانت أو غربية فقد قعدوا من القواعد وفرعوا من

(١) إرشاد الساري ٩/ ٢٣. (٢) رواه أبو داود، وفي هذا المعنى الأدب المفرد/ ٤٧٢.
(٣) رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٤٦٥.
(٤) أنظر المنار ١١/ ٣٣١. (٥) المنار ٨/ ٤١٢.
(٦) مجلة رسالة الإسلام، العدد ٥ ص ٥٦.

المسائل بما لم يصل إليها بعد فقهاء القانـون في العصر الحديث، وسنلمس ذلك في ثنايا هذا البحث إنشاء الله .

٢ - الاحسان في التعامل مع الحيوان حتى في الذبح :

لقد اتسعت رحمة الإسلام لمن في الكون حتى شملت الحيوان حين ذبحه وذلك أن سنة الله تعـالى اقتضت أن يضحى بالنـوع الأدنى في مصلحـة الأعلى منه . فقـد خلق الإنسان وسخر له ما في الأرض وذلل له الحيوان للإنتفاع به وعلمه الرأفة به حتى عند ذبحه حيث أن هذه الحيوانات تشترك مع الإنسان في أنها مخلوقة لله، وأنها كائنات حية ذات روح ... فـلا يجوز للإنسـان ان يتسلط عليهـا ويزهـق أروحها الا بـإذن خالقـه وخالقها، فهـو لا يقوم على ذبحها عدوانا واستضعـافاً لتلك المخلوقـات ولكن باذن من خـالقها ﴿**فكلوا مما ذكـر اسم الله عليه** ...[١]﴾ وهذا خلاف ما كـان عليه أهل الجاهليـة من التمثيـل في القتل ومـن الذبح بالمدي الكالّة ونحوها مما يعذب الحيوان فنهى الإسلام عن ذلـك كـله وقـال (واذا ذبحتـم فأحسـنوا الذبـح)[٢] ، ومـن أدب التعامل مع الحيوان عند الذبح أن الإسلام أمر بإراحة الذبيحة بأيسر وسيلة ممكنة وأن تحد السكّينـة، كما أمر أن لا يـذبـح حيـوان امام آخـر لأنها تخاف الموت، وأن لا يحد السكين بحضرة الذبيحـة ولذا ورد في الحديث إنه (ﷺ) قـال لمن فعل ذلك، تـريد أن تميتهـا مــوتـات؟[٣] ... وفي الحديث عـن أبن عمـر قال أمـر رسول الله (ﷺ) بحـد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال :

إذا ذبح أحدكـم فليجهز[٤] ، أى فليسرع الذبح وبوب عليه مسلـم بقوله : باب الأمر باحسان الذبح وتحديد الشفرة[٥] وفي الحديث انه (ﷺ) أمر بقطع الأوداج عند الذبح[٦] ، كما أمر الرسول (ﷺ) بأن يساق الحيوان الى الذبح برفق ففي الحديث ان جزارا سحب شاة من رجلها، فأمره النبي (ﷺ) أن يسوقه إلى الموت سوقاً رقيقاً[٧] ، وفي رواية إنـه رآه يجرها من أذنها فقـال له (ﷺ) دع أذنها وخذ بسـالفتها[٨] (مقـــدم العنق) .

---

(١) ســـورة الأنعـــام آيـــة ١١٨ .

(٢) صحيح مسلم بترتيب عبدالباقي ٣/ ١٥٤٨ .

(٣) روا ه الخلال والطبراني من حديث عكرمة، جامع بيان العلم والحكم ص ١٣٥ .

(٤) أخرجه أحمد وأبن ماجه .

(٥) النووي على مسلم ١٣/ ١٠٦ .

(٦) رواه أبو داود والحديث أنه (ﷺ) نهى عن شريطة الشيطان .

(٧) أخرجه عبدالرزاق ، جامع العلم والحكم ص ١٣٥ .

(٨) رواه ابـــن ماجـــه .

وفي الصحيح : أن رسول الله (ﷺ) قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد احدكم شفرته ، فليرح ذبيحته[1] فاشترط للذبح الآلة المحددة للاسراع في اذهاق الروح واشترط الذبح في موضوع الحلق لأنه أقرب المواضيع لمفارقة الحياة بيسر وسهولة ، ونهى عن الذبح بالسن والظفر لأن في الذبح بهما تعذيب الحيوان واسترشد الفقهاء بهذا الحديث فاتفقوا على ندب تحسين ذبح الحيوان تحسيناً يؤدي إلى إراحة الحيوان المذبوح بقدر المستطاع وقالوا باستحباب تحديد الشفرة قبل الذبح وكرهوا ان يكون بآلة كآلة لأنه يؤدى إلى تعذيب الحيوان كما قالوا بأنه يندب عدم شحذ السكين أمام الذبيحة ولا ذبح واحدة أمام أخرى ، وأن يكون الذبح في العنق لما قصر عنقه وفي اللبة لما طال عنقه كالإبل والأوز لأنه أسهل بخروج الروح ، وإمرار السكين على الذبيحة برفق ولا يكسر العنق ولا يقطع ، بل بالغ الإسلام في الرحمة

بالحيوان عند الذبح حتى من الناحية النفسية حين نهى عن ذبح حيوان بحضرة آخر كما سبق ، وفى الحديث أن النبي (ﷺ) نهى أن تـوله والدة عن ولدها وهو عام يشمل الحيوانات ، ففي ذبح وله الناقة عند ولادته حيث لا ينتفع بلحمه ، ويتضرر صاحبه بانقطاع لبن ناقته ، لتوله الناقة على ولدها بفقدها إياه[2] فأين هذه الرحمة المتناهية كما نسمع عن الغرب عند ذبحهم للحيوان من ضربه على رأسه بمطرقة كهربائية أو بمسدس يخرم رأسه حتى يصل إلى المخ ، أو صعق الدجاج بالتيار الكهربائى أو إلقائه في الماء حتى يختنق أو يقارب على الاختناق ، وكذلك كان تعامل أهل الجاهلية مع الحيوان بالشدة والغلظة فعندهم المثلة قطع الأنف والاذن والأطراف والكى بالنار وحلبها دون ترك شيء لولدها . وتركها معقولة مدة طويلة وحملها مالا تطيق وتسييب السوائب وغير ذلك من أنواع التعامل القاسى مع الحيوان وفي الحديث ليس منا من سيب السوائب ، بل جعل الرحمة بالحيوان سبباً لرحمة الله له كما في الحديث أن الله ليرحم برحمة العصفور .[3]

وهكذا يتضح لنا أن في اختيار الإسلام أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية

---

(١) النووي وأبن مسلم ١٣/ ١٠٧ او سبل السلام ٤/ ١١٦ ومعنى كتب الإحسان أوجبه .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٣٦ .

(٣) الزهد ص ٥ . م وقال محققه اسناد صحيح ، ومصنف ابن ابي شيبه ٨/ ٥٢٨ والحلية لابي نعيم ٢/ ٢١٠ .

الـرحمة، وهي خلـة يرضـى بها رب العالمين ويتـوقـف عليها أكثـر المصالـح المنزليـة والمدنيـة[1] ... وبهذا يظهر لنا أن مقصود الإسلام في ذلك كلـه هو ان التوصل الى قتل الحيوان بـأسهل قتلـة حتى لا يتعذب بـل علل بعضهـم في تحريم الموقـوذة على المسلم يعود الى تعويضها للتعذيب فحرّمه من الإنتفاع بها[2] وان ما يفعله الغرب من تعذيب للحيوان يخالـف ما أمر الشرع بـه من العناية بـالحيوان والرأفـة به، وهكذا يتضـح لنا الفرق الكبير بين تشريع الخلق وتشريع الخالق سبحـانه ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وقد صدق شيخنا القرضاوي حينما قال: وما رأت الـدنيا عناية بالحيوان إلى هذا الحد الذي يفوق الخيال.[3]

٣ - حـكم الممتنـع عـن الانفـاق علـى الحـيوان:

لقـد بلـغ من اهتمام الفقهـاء بهذا الجانـب أن أوردوا هـذه المسـألة ضمـن أحكـام النفقات على الزوجة ومن تلزمه نفقتهم، فذهـب جمهور الفقـهاء[4] الى انه يجب عليه نفقة حيوانه، لأنه واجب عليه كما يجبر على سائر الواجبات فأين هذا الاهتمام مما عليه الغرب من قتل الحيوانات التي امتنع اصحـابها من الانفاق عليها، وأنه اذا امتنع منها بخلاً أو عجـزاً فإنه يجبر على نفقـة حيوانه و تسريحه للرعـي إن كان مما يعلـف أو يباع عليه أو يخير بين ذبحه أن كان مما يحل أكله، وإلا وهب أو أخـرج من ملكه بوجه ما. والقول بـوجوب الانفـاق عليه هـو قول الجمهـور من العلماء وعللـوا لرأيهم: بـأن الممتنع مخالف لما أمر النبي (ﷺ) من الاحسان الى الحيوان ولأن في امتناعه عن الإنفاق عليه تعـريض للحيوان للجـوع والعطش وهو نوع تعـذيب نهى عنه شرعـاً، لأنه ذو روح محترم وجب حفظـه كالآدمى، واستدلـوا ايضا بما روي من أن النبـي (ﷺ) كان ينهى عن إضاعة المال... وامتنـاعه من الإنفاق على حيوانه والقيام بإصـلاحه اضاعة للمال وهو حـرام فيمنع منه إستنـاداً لقولـه تعالى ﴿**وتعـاونـوا على البر والتقـوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**﴾ والإحسان اليه بر وتجويعه عدوان ومعصية.

وذهب أبو حنيفة الى انه لا يجبر ولكن يؤمر بالإحسان إليه. وعلل لرأيه بأن الدابة لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهي كالشـجرة واجيب بأنها ذات روح

(١) حجة الله البالغة للدهلوي نقلاً عن تفسير المنار ٦/ ١٦٤.
(٢) المنـــار ٨/ ٤١١ و ٦/ ٢١٦٣.
(٣) الحـــلال والحـــرام ص ٣٣٥.
(٤) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٧ وكشاف القناع ٥/ ٤٩٤ والمهذب ٢/ ١٦٩.

محترم فيجب حفظه كالآدمي بخلاف الشجر فلا يجب اصلاحه لكونه ليس بذي روح فأفترقا[١]، ورد ابن حزم على ابى حنيفة بما تقدم في إستدلال الجمهور، كما أنكر على ابي حنيفة في قوله بعدم وجوب سقى الشجر والزرع وقال بل يجبر على السقى ان كان في ترك سقيه هلاك النخل والزرع واستدل بقوله تعالى ﴿**واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**﴾ فمنع الحيوان مالا معاش له الا به وكذلك ترك سقى الزرع حتى يهلك فساد في الأرض واهلاك للحرث والنسل وهو منهي عنه شرعاً[٢] . . ولا اعتقد ان أمة بلغ بها الاهتمام بالحيوان الى هذا الحد الذي رأيناه حتى جعلوا من واجب الامام أو رئيس الدولة اجبار مالك الدابة على نفقتها او بيعها كما ذهب اليه الجمهور وابى يوسف او يؤمر من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما في ظاهر الرواية عند الحنفية.[٣]

٤ - اتخاذ الإمام مربداً للضوال :

لقد خصص الفقهاء باباً في الفقه اهتموا فيه بأمر الحيوان الضال فقد جاء في كتب الفقه باب الضالة او اللقطة، ويقصدون ما ضل من البهائم، وقد ذهب كثير من الفقهاء الى القول بوجوب[٤] التقاطها انطلاقا من قوله (ﷺ) : (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) صيانة لأموال المسلمين ومنعاً من اضاعتها[٥] وخصوصاً إذا خاف عليها الضياع، ففى الحديث (احبس على اخيك ضالته وكذلك من باب «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٦] وفي الحديث الآتى ما يدل على افضلية الالتقاط، فقد روى ان النبي (ﷺ) سئل عن ضالة الشاة فقال: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب).[٧]

ولكن إذا رأى من نفسه عدم القدرة على الحفاظ عليها، وخاف تعريضها للجوع أو الضياع أو اخذها بنية عدم الرد فهنا ورد النهي عن النبي (ﷺ) فقال: الضالة حريق النار، الضالة لا يؤويها إلا ضال[٨]، وفي لفظ عند مسلم: لا يأوي الا ضال[*]

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٦.
(٢) المحلي ١٠/ ٩٩.
(٣) الافصاح للوزير أبن هبيرة ٢/ ١٨٩ وابن عابدين ٢/ ٦٨٨ وكشاف القناع ٥/ ٤٩٤ وفيه.. فإن أبى فعل الحاكم الأصلح من هذه الامور.. وبدائع الصنائع ٤/ ٤٠.
(٤) مغنى المحتاج ٢/ ٤٠٧.
(٥) الفقه الإسلامي للزحيلي ٥/ ٧٣٣.
(٦) شرح مسلم للنووي ١٧/ ٢١.
(٧) متفق عليه نصب الراية ٣/ ٤٦٨، نيل الأوطار ٥/ ٣٣٨ - ٣٨٠ والنووي على مسلم ١٢/ ٢٠.
(٨) سبل السلام ٣/ ٩٤ ومجمع الزوائد ٤/ ١٦٧.
(*) نيل الأوطار ٥/ ٣٨٠، ٣٨٧.

وفي رواية : ضوال المسلم حرق النار[1] وفي ضوء هذه الأحاديث جاء اشتراطهم في الملتقط ان يكون امينا والا حرم عليه .

كما أن الشرع لم ينتهى به المطاف عند الأمر بالتقاط الضالة حفاظاً على مال المسلم من الضياع ، ولكنه أمر الملتقط ان يعرفها حولاً ، ففي الحديث عرفها سنة[2] وفي رواية : الضالة واللقطة تجدها فأنشدها ولا تكتم ولا تغيِّب ...[3] وان تبين قصوره في التعريف بها فإن الشرع يأمره ان يعرفها اكثر من ذلك ، كما جاء في الحديث ان النبي (ﷺ) قال لأبيّ : عرفها حولاً ، ثم آتاه فقال : عرفها حولاً ، حتى عرف ثلاثة أعوام ، فقد حمل على تقصيره في الحولين الأولين وأمره ان يكون تعريفه بها نهاراً ، وعقيب الصلاة ، لاجتماع الناس وفي البقعة التي وجدها فيها ، لأن المقصود اظهار أمرها للناس حتى يعلم بها صاحبها[4] ، وقد يستغرب المرء إذا علم ان العلماء جعلوا هذا الأمر من الأمور التي تتعلق برئاسة الدولة ، فقالوا : يندب للإمام اتخاذ مربد للضوال كفعل عليّ عليه السلام ، وأن يكون في المربد طاقات تخرج منها رؤوسها فتعرف ، ويكون علفها من بيت المال ، وكذلك كان لعمر (ض) حظيرة يحفظ فيها الضوال .[5]

فهل وصلت مدنية اليوم بحضارتها الى جعل هذا الأمر من مسؤليات الدولة وأن ينفق عليه من المال العام أم أنهّم يبيدون الضوال؟ .

٥ - الرفق بالحيوان في السفر :

ان للحيوان في المجتمعات القديمة وكذلك البيئات الزراعية في كثير من بقاع الأرض الى اليوم أهمية كبرى في حياة الإنسان حيث انه بمنزلة وسائل المواصلات المختلفة اليوم التي لا غنى للإنسان عنها ، ولذلك نجد أن القرآن الكريم يذكر في معرض المن والتفضل على الناس ان في خلق الحيوان لهم تلبية لحاجاتهم الضرورية من الركوب والحمل وغير ذلك من المنافع الأخرى كاللحم واللبن والاستمتاع برؤيته .

---

(١) الفتح الكبير ٢/ ٢٠٩ ومجمع الزوائد ٤/ ١٦٧ وسبل السلام ٣/ ٩٤ .
(٢) متفق عليه ، سبل السلام ٣/ ٩٤ ونيل الأوطار ٥/ ٣٣٨ والنووي على مسلم ١٢/ ٢٦ .
(٣) الفتح الكبير ٢/ ٢٠٩ .
(٤) مغنى المحتاج ٢/ ٤١٣ والفقه الإسلامي للزجيلي ٥/ ٧٧٧ والبحر الزخار ٥/ ٢٨٠ - ٢٨٣ .
(٥) رواه مالك (عن مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩) .

ولذا يبرز لنا القرآن هذه النعمة في قوله سبحانه وتعالى ﴿**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إنّ ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ويخلق مالا تعلمون**﴾ [1] ، وهكذا يخفف الله عن خلقه بخلق هذه الحيوانات وييسر لهم سبل الاستفادة منها كما تدل الآية على جواز ركوب هذه الدواب لقوله تعالى (لتركبوها)[2] ، وقد اخذ العلماء من هذه الآية أحكاماً كثيرة تتعلق باكتراء الدواب والرواحل للحمل عليها والسفر بها وحكم زكاتها وغير ذلك مما ليس هذا مجال بحثه. [3]

وقد أخذ العلماء من تلك الآية جواز السفر بالدواب ولكن مع الرفق في السير، وفي الحديث عن ابى هريرة قال، قال رسول الله (ﷺ) اذا سافرتم في الخصب (زمن كثرة المرعى) فاعطوا الإبل حظها في الأرض واذا سافرتم في السنة (الجدب وعدم النبات) فاسرعوا عليها بالسير[4] ، ففي هذا الحديث امر بالرفق بالحيوان في السفر واراحته وتفقد طعامه وشرابه، وروي معاوية بن قرة أنه كان لأبى الدرداء جمل يقال له دمون، فكان يقول: يادمو ن، لا تخاصمني عند ربك، فالدواب عجم لا تقدر ان تحتال لنفسها ماتحتاج إليه ولا تقدر أن تفصح بحوائجها، فمن ارتفق بمرافقها ثم ضيعها من حوائجها فقد ضيع الشكر وتعرض للخصومة بين يدى الله تعالى. [5]

---

(١) سورة النحل آية ٨ - وانظر سورة غافر آية ٧٩ - ٨٠ وتفسير القرطبي ١٥/ ٣٣٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٣.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٤.

(٤) رواه مسلم وابو داود والترمذي والتاج الجامع للاصول ٤/ ٣٥٣.

(٥) تفسير القرطبي ٧/ ٧٣.

المبحث الثاني
الانتفاع بالحيوان وحدوده

١ - الركوب :

تبين لنا فيما سبق مدى إهتمام الإسلام بالحيوان والرفق به، ولكن هذا لا يعني تعطيل مصالح الإنسان المتوقفة على إستعماله للحيوان كما في حالة الركوب والحمل والحرب، ولذا أباح الشارع للإنسان أن يركب الحيوان، وقد دلت النصوص الكثيرة على جواز استعماله في الركوب كما في قوله تعالى ﴿... **والخيل والبغال والحمير لتركبوها ...**﴾ النحل، ومثل قوله تعالى ﴿... **وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ...**﴾ فقد دل ذلك على جواز [١] ركوبها وقد نقل صاحب موسوعة الإجماع إتفاقهم على ركوب الإبل والخيل والبغال والحمير ... [٢]، وفي السنة إنه (ﷺ) ركب بغلة أهديت إليه [٣] وقد صح أن النبي (ﷺ) ركب البغلة البيضاء، وفي يوم حنين كان على بغلته فقالوا إن فيما سبق دليل على جواز السفر بالدواب [٤] وقد بين الشارع ان الاحسان إلى الحيوان أن يرفق به في السفر، ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة [٥]، وفي الحديث: اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق فرب مركوب خير من راكبها وأكثر ذكراً منه لله، [٦] وبلغ من عناية الشرع بالحيوان ان عد ركوب حيوان الغير معدّ لذلك نوعاً من التجاوز، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال. قال رسول الله (ﷺ) بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها، إلتفتت إليه البقرة: إني لم أخلق لهذا ولكن انما خلقت للحرث فقالَ الناس: سبحان الله تعجباً وفزعاً أبقرة تكلم؟ فقال رسول الله (ﷺ): وإني أومن به وأبو بكر وعمر، فأخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن البقرة لا يحمل عليها ولا

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٣.
(٢) موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي ١/ ٣٧٧.
(٣) شرح معان الآثار للطحاوي ٣/ ٢٧١ وفتح الباري ٣/ ٥٦٩ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة و٥٣٦ وفتح الباري ١٠/ ٨١ حديث أن أنجشه كان يسوق وقوله (ﷺ) ياأنجش رويدك سوقك بالقوارير.
(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٣.
(٥) الفتح المبين ٢٦١ + جامع الاصول + التاج الجامع للأصول.
(٦) رواه أحمد وابو معلي والطبراني والحاكم الفتح الكبير ١/ ١٧٤ والتاج الجامع للأصول ٤/ ٣٥٥ وقال رواه ابو داود.
(*) نصب الراية ٤ / ٢٧٠.

تركب، وانها هي: للحرث والأكل والنسل واللبن[1] وأجاز البعض ركوب الثور وتحميله بلا جهد وضرب[2] وهذا هو الراجح في نظري، أي لا مانع من استعمال الدواب في غير ما هي له[3] عرفاً كفرس لحمل وبقر لركوب، ان كان ذلك بلا تعب وايذاء لأن الأمم والشعوب تختلف في عاداتها وأعرافها وقد تستفيد من بعض الحيوانات في غير ما هي له عادة والأصل التيسير في هذه الأمور طالما لم يلحق الأذى بالدابة.

٢ - الحمل:

ومما لا يتنافى مع الإحسان إلى الحيوان الحمل عليه، وقد أخذ الفقهاء جواز ذلك من قوله تعالى ﴿**وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم**﴾[4]، فالآية دليل على[5] جواز حمل الأثقال على الدابة ولكن لا يحمِّلها فوق طاقتها وإنما على قدر ما تحتمله، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء[6] ويستدل لذلك بما ثبت من قول النبي (ﷺ) انه قال: أن الله كتب الإحسان على كل شيء ... الخ)[7] إذ من الإحسان إلى الدابة أن لا تحمل فوق طاقتها. وقد إسترشد الفقهاء بضوء هذه النصوص فقالوا بأن يحرم أن تحمل الدابة ما لاتطيق حمله، وعللوا الحرمة بأن في تحميلها فوق ما تطيق تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وإلحاقاً للضرر به[8] بل ذهبوا أكثر من ذلك حيث جعلوا من واجب الحاكم أن يمنعه من حملها ما لا تطيق[9] ولإستمرارية تنفيذ هذا الأمر جعل الفقهاء من إختصاصات المحتسب منع أرباب المواشي من إستعمالها فيما لا تطيق الدوام عليه[10] وقد أخذ بعض العلماء من الآية السابقة (وتحمل اثقالكم[11]) إختصاص بعض الحيوانات بالحمل والركوب دون البعض الآخر فأستدلوا بالآية على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب وانما هي للحرب والنسل واللبن[12] وإستدلوا أيضاً بما ثبت في الصحيحين من

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٢، ٧/ ٦٦.
(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٥٧.
(٣) قليوبي ٤/ ٩٤.
(٤) سورة النحل، آية ٧.
(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٣.
(٦) موسوعة الاجماع ١/ ٣٧٧.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) كشاف القناع ٥/ ٤٩٤ والمهذب ٢/ ١٦٩ وجواهر الاكليل ١/ ٤٠٧ والزحيلي ٧/ ٧٦٣.
(٩) الافصاح لابن هيبره ٢/ ١٨٩.
(١٠) الفقه الاسلامي ٦/ ٧٦٩.
(١١) الآية ٧ من سورة النحل.
(١٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٢.

حديث أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) : بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها، التفتت اليه البقرة فقالت : إني لم اخلق لهذا ولكن انما خلقت للحرث فقال الناس : سبحان الله تعجباً وفزعاً أبقرة تكلم؟ فقال رسول الله (ﷺ) : وإني أومن به وابو بكر وعمر .[1]

والذي تميل اليه النفس رأى القائلين بجواز الانتفاع بالبقر في الحمل والركوب أو الحرث وغير ذلك مما جرت به العادة وفق ما أمر به الشرع من مراعاة قواعد الاحسان وان الحديث : . . قالت إنى لم اخلق لذلك، انما خلقت للحرث المراد منه معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره .[2]

ومثل الحمل في الجواز السقى على الدابة وفي الحديث عن النبي (ﷺ)... وفيما سقى بالنضج نصف العشر[3] وفي لفظ : وفيم سقى بالسانية نصف العشر[4]، والسانية البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح .

٣ - المسابقة :

ان الإسلام دين القوة والجهاد ولذا أباح الوسائل المؤدية اليها فأباح المسابقة على الخيل[5] والجمال المسابقة بشروط معروفة* وتعلم الفروسية من فروض [A] الكفايات ومن وسائلها [A] لذا حث الشرع على العاب الفروسية [B] وفي هذا يقول ابن العربي : المسابقة شرعة في الشريعة وخصلة بديعة، وعون على الحرب، وقد فعلها (ﷺ) بنفسه وبخيله . .[6] ، وفي الحديث انه (ﷺ) سابق بين الخيل التي قد اضمرت وسابق بين الخيل التي لم تضمر . .[7] وقد أخذ العلماء من هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة[8] ، وفي الحديث أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر[9] ، وفي

---

(١) متفق عليه .
(٢) كشاف القناع ٥/ ٤٩٤ - ٤٨٥ .
(٣) رواه الجماعة الا مسلماً ، نيل الأوطار ٦/ ١٥٧ .
(٤) رواه مسلم والنسائى وابوداود واحمد، نيل الأوطار ٦/ ١٥٧ .
(٥) تفسير القرطبي ١٥/ ١٩٨ وابن عابدين ٥/ ٤٧٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٤ .
(*) انظر تلك الشروط تفسير القرطبي ٩/ ١٤٦ - ١٤٧ ، ١٤٨ وقليوبي ٤/ ٢٦٨ ومغنى المحتاج ٥/ ٣١١ وابن عابدين ٥/ ٤٧٩ والفواكه الدوائى ٢/ ٤٥٧ والأمطار ٨/ ٨١ والنووي على مسلم ١٣/ ١٤ وفقه سعيد بن المصيب ٤ / ٢٦٣ .
(A) تفسير القرطبي ٨/ ٣٦ .
(B) التشريع الجنائي لعوده ١/ ٥٢٥ .
(٦) تفسير القرطبي ٩/ ١٤٥ .
(٧) التمهيد ١٤/ ٧٨، ٨٤ والحديث متفق عليه ونيل الأوطار ٨/ ٨١ وصحيح مسلم ١٣/ ١٤ .
(٨) النووي على مسلم ١٣/ ١٤ .
(٩) رواه الخمسة ، نيل الأوطار ٨/ ٨١ ومجمع الزوائد ٥/ ٢٦٣ .

الصحيح عن أنس قال: كان للنبي (ﷺ) ناقة تسمي العضباء لا تُسبق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين، فقال : حق على الله إلا يرفع شيئاً من الدنيا الا وضعه[1] . كل ذلك مع مراعاة حقها في العناية والراحة .

٤ - إستئجاره :

ومما اجازه الفقهاء هو انه يجوز للمرء ان يستأجر دابة للركوب او للحمل عليها وان ذلك لا يتنافي مع الرفق به، وقد أخذ الجواز من سنن النبي (ﷺ) القولية والفعلية وقد توسع الفقهاء في باب الاجارة لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن وقد أباح الله تعالى لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه تعالى لنا، وما ملكه الإنسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم[2] ، وحكم استئجار الدواب وشروطها مبسوطة في كتب الفقه يخرجنا ذكرها عن مقصود هذا البحث .

٥ - الارتداف على الدابة :

في المجتمعات الريفية والبيئات الزراعية تكون الحاجة ماسة الى الدواب والاتداف عليها وقد يتبادر الى ذهن البعض بناء على ما سبق من الأمر بالاحسان الى الدابة الى انه لا يجوز الاتداف عليها ولكن ورد من السنة ما يدل على جواز ذلك . ففي الحديث الصحيح عن ابن عباس (ض) أن اسامة بن زيد (ض) كان ردف النبي (ﷺ) من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . .[3] وصح أنه ركب على حمار وأردف اسامة وراءه[*] وقد اتفق الفقهاء على جواز الارتداف على الدابة إذا كانت مطيعة والا فالمنع بالاجماع[4] ، وذكر ابن هشام في قصة هجرة النبي (ﷺ) إلى المدينة أن أبا بكر الصديق أردف خلفه عامر بن فهيره مولاه ليخدمهما في الطريق[5] . وعن أنس (ض) قال: ركب النبي (ﷺ) حماراً على إكاف عليه قطيفة فدكية وأردف اسامة وراءه، وعنه أقبلنا مع النبي (ﷺ) من خيبر وإني لرديف أبى طلحة، وبعض نساء النبي (ض) رديف له ...[6] ، وقد ورد في الحديث ما يدل على جواز ركوب

---

(١) رواه أحمد والبخاري ، نسيل الأوطار ٨/ ٨٣ .
(٢) تفسير القرطبي ٩/ ٧٤ .
(٣) فتح البارى ٣/ ٤٠٤ - ٥٣٢ الركوب والارتداف في الحج وانظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٤٥٤ .
(*) فتح البساري ١٠/ ١٢٢ .
(٤) موسوعة الاجماع ١/ ٣٧٥ .
(٥) سيرة بن هشام ٢/ ٩٤ .
(٦) التاج الجامع للأصول ٤/ ٣٥٥ وقال رواهما البخاري (كتاب اللباس) .

الثلاثة على الدابة فقد روى إياس بن سلمة عن أبيه قال: لقد قدت بنبي الله (ﷺ) والحسن والحسين على بغلته الشهباء حتى أدخلته حجرة النبي (ﷺ) وهذا خلفه[1] وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كان ذلك لا يضر بها.

وما جاء في الأحاديث من النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة الواحدة فهي ضعيفة وعلى فرض صحتها فتجمع بينها وبين احاديث الجواز، بحمل المنع عند عدم اطاقة الدابة للحمل ويحمل الجواز إذا كانت الدابة مطيقة. ويؤيد هذا ما جاء عن ابن مسعود انه قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير[2] ولذا كان ابن عمر يقول: ما ابالى أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا اطاقت حمل ذلك.[3]

٦ - تسمية الحيوان:

اشتهر عند العرب قديماً تسمية بعض حيواناتهم ليتميز بعضها عن بعض وخصوصاً الخيل والبغال والحمير، ومن يطلع على الكتب الكثيرة التي الفت في الخيل مثلاً يجد أن مؤلفيها افردوا فصولاً خاصة في ذكر أسماء الخيل المشهورة في الجاهلية والاسلام.[4]

وذكر أهل السير أسماء خيل النبي (ﷺ) وهي: سبح، واللحيف، ولزاز، والظرب، والسكب، وذ اللمة، والسرحان، والمرتجل، والأدهم، والمرتجز، والورد، واليعسوب، وذ العقال، والبحر، والشحاء، والمراوح[5]، وكذا كان الصحابة يسمون خيولهم بأسماء ترمز إلى القوة والشهرة[6]. وكان لعدي بن حاتم كلاب خمسة قد سماها بأسماء أعلام وكان أسماء أكُلبه سهلب وغلاب والمختلس والمتناعس وثاب[7] ومما استدل به العلماء على جواز تسمية الدواب ما روي سهل انه كان للنبى(ص) حمار يقال له اللحُيف[8] وقال معاذ كان للنبي (ﷺ) يقال له عُفير[9]، وعن أنس (ض) استعار النبي(ﷺ) فرساً يقال له مندوب[10]، وقد كانت

---

(١) وينحو هذا اللفظ عند أبي داود - كتاب الجهاد - باب ركوب ثلاثة على دابة، انظر العون ٧/ ٢٣٤ ونصب الراية ٤/ ٢٧١.
(٢) تحفة الاحوذي ٨/ ٥٩ وقال اخرجه الطبراني بسند جيد.
(٣) تحفة الأحوذي وقال اخرجه الطبراني وأبن أبى شيبيه.
(٤) الأقـوال الكافـية ٢٧٨.
(٥) المرجع السابق ٢٨٣ والتراتيب الادارية ١/ ٣٣٢.
(٦) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٤ أسماء خيل المسلمين يوم بدر.
(٧) تفسير القرطبي ٦/ ٦٦.
(٨) الحديث رواه البخاري، التاج الجامع للا صول ٤/ ٣٥٢.
(٩) الحديث رواه البخاري وأبو داود الجامع للأصول ٤/ ٣٥٢، والعون ٧/ ٢٢٨.
(١٠) الحديث رواه البخاري والترمذي الجامع للأصول ٤/ ٣٥٢.

للنبي (ﷺ) ناقة يقال لها العضباء[1].

وفي الحديث قدم النبي (ﷺ) على بغلته الشهباء ومعه الحسن والحسين . .[2] وأخذ العلماء من حديث ياابا عمير ما فعل النغير، جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان .[3]

ومما تقدم يتبين انه لا مانع من تسمية الدواب للتميز بينها، وهي أمر اعتادته العرب منذ القدم فقد كانوا يسمون دوابهم وآلات الحرب وغيرها .

٧ - أتعابه لأجل مصلحة :

ومما لا يتنافي مع الرفق بالحيوان ما يحتاج اليه الرائض لتدريب الحيوان وتعليمه ما يحتاج اليه لتعويده على ممارسة العدو أو المطاردة في اللعب أو طراد الصيد، وتأديبه بالتدريج والملاطفة . وقد يصل به التأديب الى حد الضرب عند الحاجة فلا مانع من ذلك ويتجنب الوجه فإنه محرم[4] وفي الحديث ثلاث ليس من اللهو وذكر منه وتأديب فرسه[5] ، كما أن الحيوان المعلم اكثر نفعاً من غيره، وفي التنزيل ما يشير الى فضل الحيوان المعلم، قال تعالى ﴿**يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم**﴾[6] ، فقد أجاز سبحانه الأكل من صيد الكلب المعلم، ولا شك ان التعليم يحتاج الى ترويض وتدريب، وهكذا تعليم الفرس وترويضه وكذلك غيره من الحيوانات الأخرى التي تحتاج إلى الترويض لتؤدي الغرض المطلوب منها، ولذا قال العلماء : أن تأديب الحيوان للمصلحة من الحق .[7]

٨ - اللعب بالطيور :

ان من كمال نعمة الله على الناس ان سخر لهم الكون وما فيه، ومن ذلك الحيوانات عموماً في كثير من استخدامات الإنسان، ومن تمام تلك النعمة ان الانسان يأنس الى الطير ويستمتع بجماله، كما عرف القدماء استخدام الطير في بعض الأغراض كالصيد

---

(١) الحديث رواه البخاري والنسائي الجامع للأصول ٤/ ٣٥٢ ونيل الأوطار ٨/ ٨٣ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأدب، تحفة الأحوذي ٨/ ٥٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٢ ونصب الراية ٤/ ٢٧١ .

(٣) فتح الباري ١٠/ ٥٨٤ .

(٤) موسوعة الاجماع ١/ ٣٧٦ والزحيلي ٧/ ٧٦٤ وكشاف القناع ٥/ ٤٩٤ .

(٥) الحديث رواه الخمسة ، نيل الأوطار ٨/ ٨٩ .

(٦) سورة المائدة آية ٤ .

(٧) فتح الباري ١١/ ٩١ وتفسير القرطبي ٨/ ٢٥ - ٣٦ وموسوعة الاجماع ١/ ٣٧٦ وقواعد العز ١/ ٢٦٦ .

ببعض أنواعه، واتخاذ البعض الآخر وسيلة لتوصيل الرسائل كما كان الحال في الحمام الزاجل. والاستدلال ببعضها على أماكن وجود الماء[1] أو على قرب حدوث الزلازل أو للتفريخ أو الأنس وغير ذلك من الاستخدامات المختلفة.

لذا فإن العلماء أجازوا اللعب بالطيور وما يترتب على ذلك من حبسه[2] لأن الانتفاع بهذا النوع لا يتأتى إلا هكذا، ودليلهم في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن انس (ض) قال: كان رسول الله (ﷺ) أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له عمير، فكان رسول الله (ﷺ) إذا جاءنا قال: ياأبا عمير ما فعل النُغير.. [3]

وقال النووي: وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً، وذكر منها جواز لعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي له من ذلك. [4]

وأما الأحاديث الدالة على منع حبس الطير فهي محمولة على ما يؤدي الى تعذيبه ومنع الأكل عنه، وغير ذلك من أنواع الأهمال، التي تؤدي الى التعذيب الممنوع شرعاً. [5]

وأما ما ورد مما يفيد ظاهره النهي عن اللعب بالطيور كما هو قول بعض العلماء[6] استناداً لما روى أبو هريرة أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة [7]، فإنه يحمل على اللعب الذي يشغله عن العبادة، لتولعه بمتابعتها لحسن صورتها وجودة نغمتها، وقد تشغله عن أعماله المعيشية، أو لأنه من فعل أهل البطالة، أو يحمل على اللعب الذي ينضم إليه قمار ونحوه. [8]

---

(١) حياة الحيوان للدميري ٢/ ٦٦٠، ٦٦٢.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٨٤ (جواز حبسه).

(٣) الحديث متفق عليه فتح الباري ١٠/ ٥٨٢ كتاب بالأدب، والنووي على مسلم ١٤/ ١٢٩ وعون المعبود ١٣/ ٣١١ والنغير بضم النون وفتح الغين طير كالعصافير حمر المناقير وأهل المدينة يسمونه البلبل، حياة الحيوان للدميري ٢/ ٦٣٥.

(٤) النووي على مسلم ١٤/ ١٢٩، وعون المعبود ١٣/ ٢٨٤، وفيض القدير ٤/ ١٦٩.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٥٨٦ ونيل الأوطار ٧/ ٥ والنووي على مسلم ١٥/ ١٧٢ وحياة الحيوان للدميري ٢/ ٦٣٦ والزواجر ١/ ٢٠٩.

(٦) نيل الأوطار ٨/ ٩٧.

(٧) الحديث رواه ابو داود وابن ماجه واحمد، نيل الأوطار ٨/ ٩٦ والفتح الكبير ٢/ ١٨٠ وفيض القدير ٤/ ١٦٨ وفي اسناده مختلف فيه، والتاج الجامع للاصول ٥/ ٢٨٨.

(٨) فيض القدير ٤/ ١٦٩ وعون المعبود ١٣/ ٢٨٤.

المبحث الثالث
إيذاء الحيوان

١ - التحريش بالحيوان :

انطلاقاً من رحمة الإسلام بالحيوان فإنه منع كل صور التعذيب والايذاء للحيوان ومن ذلك ما يفعله أهل بعض البلاد من اقامة المسابقات السنوية في بعض المناسبات الوطنية من القيام بالتحريش بين الحيوانات المختلفةوخصوصا الأكباش والطيور، ونرى الآلاف يتمتعون برؤية تلك الحيوانات والدماء تسيل منها، ولما كان في ذلك تعرضا للحيوان للإيذاء وإيلاما له دون فائدة فإن الشرع نهى عن هذا العمل وحرّمه[١]. . ففي الحديث أن النبي (ﷺ) نهى عن التحريش[*] بين البهائم[٢] لأن الشارع يمنع هذا النوع من الاستمتاع إذا ترتب عليه ايذاء للجنس الآخر، وعد بعض العلماء هذا العمل اقصد المهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والمناقرة بين الديوك من الأسباب التي أدت الى هلاك بعض الأمم. [٣]

٢ - إطالة وقوف الحيوان :

علمنا مما تقدم ان الشرع اباح للإنسان ان يستخدم الدابة في أغراضه المتنوعة، وقد جاء في معرض امتنان الحق سبحانه على الانسان بتلك النعمة (وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا ا بالغيه الا بشق الأنفس) ولكن ذلك الحمل والركوب في حدود الحاجة والمصلحة والا فإن الشرع ينهى من اطالة وقوف الدابة والجلوس عليها الا لمصلحة راجحة. ففي الحديث عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فأقضوا حاجاتكم[٤] ، فقد بين الحديث مدة الاستخدام الى قضاء الحاجة لا ان يتخذ من دابته مقعدا لأن ذلك يتعب الدابة ويضر بها من غير مصلحة راجحة.

---

(١) الزحيلي ٧/ ٧٦٤ والمجموع ٦/ ١٢٢ وقليوبي ٤/ ٩٥.   (*) هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض.

(٢) رواه ابو داود والترمذي، نيل الأوطار ٨/ ٩٠ وعون المعبود ٧/ ٢٣١ وتحفة الأحوذي ٥/ ٣٦٦ وقال في المجموع ٦/ ١٢: اسناده صحيح لكن فيه ابو يحيى القتات وفي توثيقه خلاف.

(٣) الزواجر ٢/ ١٤١.

(٤) عون المعبود ٧/ ٢٣٥ باب الوقوف على الدابة والتاج الجامع للاصول ٤/ ٣٥٥.

وعـن أنـس عـن رسـول الله (ﷺ) أنه مـر على قـوم وهـم وقـوف على دواب لهم ورواحل فقـال: اركبوهـا سالمة ودعوهـا سالمة ولا تتخذوهـا كراسي لأحـاديثكم في الطرق والاسواق فرب ركوبة خير مـن راكبها واكثر ذكراً الله تعالى منه،[1] وهكـذا ينهي الشرع عن اتعاب الدابة دون فائدة، ووصف من يفعل ذلك بأن دابته خير منه.

٣ - اطعـام الحيـوان من المسـكرات:

سبق أن بينـا مدى اهتمام الإسلام في مـوضوع اطعـام الحيوان ووصل بـه الأمر الى القول بـوجوب الاطعـام على مالكه وذكـرنا كيـف شدد عليه حتـى جعل ذلـك من واجبات الحاكـم، هذه مـن الناحية الـدنيويـة، أما مـن الناحية الاخـروية فقـد بينت الأحاديث بـأن معذب الحيوان بأي شكل مـن أشكال التعذيب ومنه منـع الطعام عنه يدخل النار كما في حديث المرأة التي حبست الهرة وقد تقدم.

وهنا جانب لا أعتقـد أن أمة من الأمم قديماً أو حديثـاً وصل بها الاهتمام بالحيوان الى الـدرجة التـي وصل اليهـا الاسلام وهـو أن الاسـلام في تأكيـده لجانب الانفـاق واطعام الدابـة الا انه منع ان يطعم مـن المسكرات والنجاسات لأنـه نوع من الاضرار بالحيوان وهو حرام[2] وعدّه بعضهم من الكبائر.[3]

٤ - إنزاء الحيوان على حيوان آخر من غير جنسه:

عن ابـن عباس قال كـان رسـول الله (ﷺ) عبـداً مأمـوراً ما اختــصنا بشيء دون الناس

الا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وان لا ننزي حماراً على فرس.[4]

وعن علي (ض) قال أهـديت إلى النبي (ﷺ) بغلة، فقلنـا يارسول الله، لو أنـزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه، فقال: انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون[5]، وقد

---

(١) مجمع الزوائد ٨/ ١٠٧ باب النهي عن اتخاذ الدواب كراسي وقال: رواه احمد والطبراني وانظر معالم السنن ٢/ ٢٥٢.

(٢) شرح الأزهـار ٤/ ١٠١ والسيـل الجرار ٤/ ١٠٩ وحاشيـة الجمـل على شرح المنهـاج ٥/ ٢٧٥ وشرح النيل ١/ ٣٨٢ والمبسـوط للسرخـي ٢٤/ ٢٥، ٢٦.

(٣) الـزواجـــر ١/ ٢١٤.

(٤) رواهاحمد والنسائي والترمذي وصححه انظر نيل الأوطار ٨/ ٩٣.

(٥) رواه أحمد وأبو داود، نيل الأوطار ٨/ ٩٣ وموارد الظمآن ص ٣٩٥ وانظر معالم السنن ٢/ ٢٥١.

ذهب البعض الى كراهة هذا العمل إستناداً إلى هذه النصوص، وعللوا رأيهم بأن سبب النهي لأن هذا العمل سبب لقلة الخيل[1] ولضعفها اذ هو طريق لقطع نسل الخيل التي هي عدتهم في القتال آنذاك، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، لأن للفرس مزايا كالكر والفر والنسل الذي يتواصل به الأجر الى غير ذلك من المزايا التي لا توجد في البغل.

لذا ختم الحديث بقوله (ﷺ) انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون، لأنهم بهذا العمل يتركون ما فيه أجر إلى ما لا أجر فيه ويقطعون نسلها وهو من صفات الذين لا يعلمون.[2]

والذي يظهر لي هو القول بالجواز وذلك لأن النهي كما قال بعض العلماء خاص ببني هاشم لقول ابن عباس (ض) ما اختصنا رسول الله (ﷺ) الا بثلاث.. وذكر منها وأن لا ننزي حماراً على فرس[3]، يؤيد هذا ما قاله عبدالله بن الحسن فيما سئل عن حديث ابن عباس، قال: كانت الخيل قليلة في بني هاشم، فأحب ان تكثر فيهم وهذا يدل على اختصاصهم بذلك وعلى ان العلة هي قلتها فاذا ارتفعت صاروا كغيرهم في الجواز وكذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً فلولا رغبة الناس في البغال للاستعمالات المختلفة لما انزنت الحمر على الخيل وقد ورد ان الرسول (ﷺ) ركب البغل يوم حنين، وفي حجته وغير ذلك وكذلك فعل الصحابة، فكل ذلك يدل على الجواز.[4]

٥ - وسم الحيوان وكيّه وضربه:

صح في الحديث أن النبي (ﷺ) أنه مر بحمار قد وسم في وجهه، فقال: اما بلغكم انى لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها[5] وفي لفظ «لعن الله الذي وسمه»... وهذا الحديث ينهي فيه النبي (ﷺ) عن لون من ألوان الإيذاء للحيوان وهو كي الحيوان في وجهه كعلامة لتميز الحيوان على ما كان شائعاً عند

(١) المجموع ٦/ ١٢٢ وقليوبي ٤/ ٩٥.
(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٣.
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوى ٣/ ٢٧٥.
(٤) تحفة الأحوذي ٨/ ٣٥٤ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٧٥.
(٥) رواه مسلم وابو داود والترمذي واحمد، التاج الجامع للأصول ٤/ ٣٥١، وصحيح مسلم ومعالم السنن ٢/ ٢٥٠ وتحفة الأحوذي ٥/ ٣٦٧ - ٣٦٨ وكذلك يحرم ضربه في الوجه ونيل الأوطار ٨/ ٩٠.

العرب من جعلهم علامات مميزة لدوابهم تميزهم عن حيوانات الآخرين أو تميز الحيوان ان كان للنذر وللآلهة او فيما بعد الاسلام للهدي أو للزكاة أو لجزية وغير ذلك.

وقد اختلف العلماء في جواز الوسم للدابة على قولين:

- **القول الأول**: وهو قول بعض العلماء منهم الشافعية (B) والحنابلة والمالكية الى تحريم الوسم في الوجه ونقل بعضهم الاجماع على ذلك(*) وجوازه في غير الوجه واستحبوه لماشية الزكاة، والجزية وقال النووي: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف (E) واستدلوا لرأيهم بالأحاديث السابقة التي دلت على النهي عن الوسم وقد شدد فيه الشرع إلى حد اللعن واعتباره من أفعال الجاهلية، وبما روى جابر (ض) من أن النبي (ﷺ) نهى عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه[1] واما استحبابهم لذلك في غير الوجه فاستدلوا بأحاديث كثيرة منها ما صح من أن النبي (ﷺ) أشعر ناقته في صفحة سنامهاالأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين. .[2]
- **القول الثاني**: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالكراهة وهو قول أبي حنيفة وابراهيم النخعي.[3]

وعللوا رأيهم بأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى الشرع عن تعذيب الحيوان[4] وردوا الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول من جواز الاشعار، بأن حديث النهي عن المثلة ناسخ له، أو أن الاشعار مختص به (ﷺ) أو يكون فعله صيانة للهدي، فإن المشركين كانوا لا يمتنعون عنه إلا به كما إنه لا يمكن الإتيان بهذا الفعل على النحو الذي اتى به الرسول (ﷺ) لأن محله في صفحة السنام غير معروف، وطول الجرح وعمقه غير معلوم، فإذا طعن في صفحة السنام فربما لا يوافق المكان الذي طعن فيه

(B) المجموع ٦/ ٢٠ الكشاف ٥/ ٤٩٤ وعدها الهيثمي في الكبائر انظر الزواجر ١/ ٢٠٨ والدسوقي ٢/ ٨٨ حيث نصوا على سنيّة الاشعار الا في الغنم فيحرم اشعارها لانه تعذيب والمنتقي ٢/ ٣١٢.

(*) نيل الأوطار ٨/ ٩٢ نقل الاجماع عن النووي وموسوعة الاجماع ١/ ٣٧٦.

(E) شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٢٨ والعون ٧/ ٢٣١ يسمها في أذانها.

(١) رواه مسلم وقد تقدم.

(٢) النووي على مسلم ٨/ ٢٢٨ - في الحج - باب تقليد الهدي واشعاره، ٢/ ٩١٢ وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٩١ وانظر أيضاً نيل الأوطار ٨/ ١٠٩.

(٣) عن النووي على مسلم ٨/ ١٢٨ واللباب ١/ ٤٤٥ وشرح فتح القدير ٣/ ١٦٧.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٩٢، واللباب ١/ ٤٤٤.

رسول الله (ﷺ) وربما زاد عليه فيكون مخالفاً للسنة، كما انه لم يرد أنه (ﷺ) أمر غيره بالأشعار، ومنهم من علل قول أبي حنيفة بالمنع بأن مراده اشعار أهل زمانه لأنهم كانوا يبالغون فيه إلى حد الايذاء.[1]

* الراجح:

وفي نظري انهم اقدموا على هذا العمل بدافع الحاجة لتمييز الأموال بعضها عن بعض كما في تمييزهم التي للزكاة عن التي للجزية أو الهدي. فإن ضل رده واجده، وان اختلط بغيره تميز، اما وقد تطورت وسائل التمييز بينها فلا داعى لإيذاء الحيوان، ويظهر من كلامهم ما يدل على انهم لجأوا الى ذلك لحاجتهم الماسة بدليل ان اختيارهم للوسم في أصول الأفخاذ عللوه بقولهم: انه من ميسم البقر وميسم البقر الطف، ولم يروا جواز ذلك في الغنم لضعفها عن الجرح، ولهذا كله يترجح عندي جانب المنع الا للضرورة وقد رأينا كيف منع الشرع من تعليق الأجراس والأوتار في أعناق الحيوانات خوفاً من ان تسبب تلك الأشياء في سقوط الدابة، فإذا كان الشرع ينهي عن الايذاء المتوهم، فلأن ينهي عن الأمر المؤكد أولى، لأنه تعذيب للحيوان ومثلة، وقد نهى الشرع عنه.

٦ - خصاء الحيوان:

جاء في الحديث عن ابن عمر قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن اخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر (ض) فيها نماء الخلق.[2]

والخصاء عادة قديمة معروفة لدى الشعوب المختلفة، ويلجأون اليها إما رغبة في التسمين وتطييب اللحم أو النمو أو لأسباب اخرى صحية اوغيرها.

وبما أن في هذا العمل تعذيباً للحيوان وايلاماً له مما يبدو في ظاهره نوعاً من المثلة المحرمة شرعاً، وقد انقسم العلماء في هذه المسألة على أقوال:

- **الفريق الأول**: ذهب اتباعه الى عدم جواز[3] خصاء الحيوانات وخصه بعضهم بالفحول منها وخصه آخرون بالخيل دون غيرها كما هو قول مالك[4] وعللوا

---

(١) اللباب ١/ ٤٤٥.
(٢) رواه أحمد نيل الأوطار ٨/ ٩٠.
(٣) نيل الأوطار ٨/ ٩١ والمجموع ٦/ ١٢١ والأحكام السلطانية ص ٣٠٧.
(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٣٩١.

لرأيهم بأنه إيلام وتعذيب للحيوان، وهو منهى عنه ويمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى - اخباراً عن الشيطان - ﴿**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**﴾[1] وهو الاخصاء وردوا على القائلين بأنه فيه نفعاً، بأن هذا التعليل لا يقتضي حلّية الأمر، إذ ليس كل ما كان فيه نفعاً يكون حلالاً بل لابد من عدم المانع وتعذيب الحيوان هاهنا مانع للنهى الوارد في الحديث، كما يمكن ان يستدل لهم بقوله تعالى ﴿... **لا تبديل لخلق الله** ...﴾[2] النهي عن خصاء الفحول من الحيوان[3] ولحديث ابن عمر أن النبي (ﷺ) نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل، وفي لفظ عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم.

- **الفريق الثاني**: وذهب آخرون الى ان خصاء البهائم جائز*[4] وهو قول ابي حنيفة، اذا قصدت به المنفعة، أما السمن أو غيره لحديث أن النبي (ﷺ) ضحى بكبشين أملحين موجوءين[5]، وقد روي ان عروة بن الزبير خصى بغلاً له،[6] كما روى الترخيص في ذلك عن عمر بن عبدالعزيز.[7]

* الترجيـــح:

إن الخصاء بشق الأنثيين لايجوز الا إذا دعت الحاجة إلى الاخصاء كمنع فيروس معد منه إلى غيره أو غير ذلك من الأسباب القوية فلا مانع عندئذ كعلاج.

٧ - لعـن الحيـوان وسـبـه:*

صح في الحديث عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله (ﷺ) في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها احد.[8]

---

(١) سورة النساء، آية ١١٩.
(٢) سورة النساء، آية ١٧٢.
(٣) البحر المحيط ٧/ ١٧٢.
*(٤) تفسير الشوكاني ١/ ٥١٧، واللباب ٢/ ٦٥٥ وشرح فتح القدير ١٠/ ٦٣ والمنتقى ٧/ ٢٦٨ والآثار لأبي يوسف حديث رقم ١٠٥٧.
(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧.
(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٣٩٠ وشرح معاني الآثار ٤/ ٣١٨.
(٧) المصدر السابق.
* اللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله، انظر المفردات للاصبهاني ص ٤٥١.
(٨) رواه مسلم واللفظ له، النووي على مسلم ١٦/ ١٤٧.

والحديث يدل على عدم جواز اللعنة على الحيوان، وقد بالغ الشرع في تأديب من فعلت ذلك بأن أخذ منها تلك الناقة عقوبة لها، ومن هنا ذهب الفقهاء الى القول بتحريم لعن الدابة.[١]

٨ - جعل الحيوان غرضاً:

صح عن النبي (ﷺ) أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً، وفي لفظ عن ابن عباس ان النبي (ﷺ) قال: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً، وزاد ابن عمر: ان رسول الله (ﷺ) لعن من فعل هذا[٢] ... فهذه الأحاديث صحيحة تدل على عدم جواز اتخاذ الحيوان غرضاً وهو ان يحبس الحيوان الذي لا يراد ذبحه ثم يضرب بالنبل ونحوه حتى يموت لأنه نوع من التعذيب وهو منهي عنه وعد فاعله ملعونا، فدل النهي على التحريم، وقد علمنا مما تقدم ان الشرع عاقب امرأة[٣] حبست هرة حتى ماتت بل نهى عن تعذيبه عند الذبح الحلال حيث وضع له قواعد وشروط ينبغي مراعاتها فكيف بمن يبالغ في تعذيب الحيوان، وقد نهى الشرع عن تعذيب الحيوان وإيلامه إلا لمأكلة[٤].

وفي الحديث: من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يارب قتلنى فلان عبثاً ولم يقتلني لمنفعة.[٥]

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٩٤ والفقه الإسلامي للزحيلي ٧/ ٧٦٤.
(٢) انظر تلك الروايات صحيح مسلم ترتيب عبدالباقي ٣/ ص ١٥٤٩ - ١٥٥٠ والنووي على مسلم ١٣/ ١٠٧ ونيل الأوطار ٨/ ٩٠.
(٣) النووي على مسلم ١٥/ ١٧٢ ونيل الأوطار ٧/ ٥.
(٤) النووي على مسلم ١٥/ ٧٢ (الهرة) ونيل الأوطار ٧/ ١٢٦.
(٥) مسند احمد ٤/ ٣٨٩ وسنن النسائي ٧/ ٢٣٩ وموارد الظمآن ص ٢٦٣ ، اين هذا مما نجده عند بعض الأمم من التلهي بقتل الحيوان في الأعياد والمناسبات الرياضية.

المبحث الرابع
حكم الحيوان المؤذي

مما تقدم علمنا كيف أن الإسلام بالغ في الاهتمام بأمر الحيوان والرفق به الى الدرجة التي علق دخول الجنة على الرفق به وتوعد بالنار على من آذاه وعد فاعله ملعوناً على لسان الرسول (ﷺ).

ولكن ما الحكم بالنسبة للحيوانات المؤذية. وان من يتأمل الأحاديث الواردة بهذا الخصوص يرى ان الشرع يقسم الحيوانات المؤذية الى نوعين، نوع يعتبر مؤذيا بذاته وآخر يعتبر مؤذيا بفعله، هذا يجوز قتله في تلك الأحوال دفاعاً عن النفس أو المال، ولبيان الأمر نبين رأي العلماء في النوع الأول، وهو المؤذي بذاته، وعليه فإن هذا النوع يجوز قتله ولكن ينبغي احسان قتلها فلا تقتل بالعطش، ولا تقتل صبراً.

وفي الحديث الصحيح ما يدل على جواز القتل: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم، الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة والكلب العقور.

وفي لفظ: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن، الغراب والحدأة ...[1]

فهذه الأحاديث تدل على جواز قتل هذه الدواب. ولكن لا لمطلق القتل كما قد يظن البعض ولكن لأنها مؤذية فلا حرمة لها بحال. ولاحظ لهن من الاحسان، ومما يؤيد ان القتل معلل وليس على الاطلاق هو قوله (ﷺ) في الحديث (كلهن فاسق ...) وعن ابن ماجه عن عائشة بلفظ: الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق، والكلب الأسود البهيم شيطان[2] ... وجاء في وصف الغراب بالفسق لأنه ينقر ظهر الجمل وينزع عينه ويأكل الجيف وفي وصف الحدأة لأنها تخطف اطعمة الناس، وفي وصف الفأرة ما جاء في حديث أبي سعيد انه قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال لأن النبي (ﷺ) استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت، فقام اليها فقتلها، واحل قتلها لكل محرم أو حلال[3] وعند مسلم بلفظ: الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم[4]، وجاء في

(١) الحديث متفق عليه، فتح الباري ٤/ ٣٤، ٦/ ٣٥٥ وصحيح مسلم ١/ ٣٨١ ونصب الراية ٣/ ١٣٠ ومعالم السنن ٢/ ١٨٤ ونيل الأوطار ٥/ ٣٠ وعون المعبود ٦/ ٢٩٧ وتحفة الأحوذي ٢/ ٥٧٥.

(٢) فيض القدير. ٣/ ٤٢٩.

(٣) انظر فتح الباري ٤/ ٣٧ وشرح معاني الآثار ٢/ ١٦٧.

(٤) صحيح مسلم بترتيب عبدالباقي ٤/ ١٧٥٨ وانظر تعليل ذلك في معالم السنن ٢/ ١٨٥.

وصف الكلب بالعقر وهو ما يعدو على الانسان ويجرحه ويخيفه، فهذا يدل على ان السبب المبيح لقتلها خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والافساد وكثرة الضرر منهن، فلا حرمة لهن حينئذ.

وهل يقتصر جواز قتلهن على المحرم أم يشمل غيره؟ الذي يظهر من الأحاديث الصحيحة ان الرخصة ليست خاصة بالمحرم. بدليل الروايات الأخرى التي جاءت بلفظ العموم مثل قوله النبي (ﷺ) لا حرج على من[٥] قتلهن، ورواية ابى داود: لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم.[١]

وهل يتقيد ذلك بالخمس المذكورات أم يشمل غيرهن؟

الذي عليه أكثر العلماء «ان التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله النبي (ﷺ) أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم[٢]» وهو الذي ينبغي القول به لأن سبب القتل الفسق والايذاء، فيحل فيه كل فاسق (مؤذى) من الدواب[٣] ونبه بالخمسة (كما قاله ابن العربي) على خمسة انواع من الفسق، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك، وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنازل المؤذية، وبالكلب العقور على كل مفترس، ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الأذية [٤] وكأن جواز القتل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم آذاها، وإلا فالحكم يشمل كل مؤذ وهو قول الجمهور.[٥]

* الحيوان المؤذي بفعله:

علمنا من الأحاديث السابقة ان الحيوان في نظر الشرع نفس محترمة، وقد حافظ عليها الشرع إلى الحد الذي عرفناه عند إستعراضنا للنصوص السابقة، ولكن هذه الحرمة تسقط إذا خرج عن حده وآذى إنساناً كما في الكلب العقور أو الحية والهرة المؤذية

(١) الفتح ٤/ ٣٤.
(٢) عون المعبود ٦/ ٢٩٨، معالم السنن للخطابي ٢/ ١٨٤.
(٣) الفتح ٤/ ٣٦.
(٤) وهو قول الجمهور، الفتح ٤/ ٤٠.
(٥) فيض القدير ٣/ ٤٥٤.
(٦) فتح المبين ١٦٠ - ١٦١، الفقه الإسلامي للزحيلي ٧/ ٧٦٥، ابن عابدين ٥/ ٤٧٩، شرح الجمل ٥/ ٤٧٣، موسوعة الاجماع ١/ ٣٧٦ وعون المعبود ٥/ ٣٠٠.

أو البعير الصائل . فهنا يجوز قتلـه بلا خلاف(*) ويختلف حد الايذاء بـالنسبة لكل جنس من الـدواب ، فإيـذاء السبع غير ايـذاء النمل وان كـان الكل ايـذاء ، ولهذا أجاز الشرع للإنسـان ان يدفع ايـذاء الحيوان المعتدي بما يتنـاسب معـه ، فجواز قتلها بـل وجوبها في بعـض الأحوال لا ينـافي الاحسان اليهـا باحسـان القتلة ، وبـالاطعام إن لم يجب قتلهـا فوراً ، وبالنهي عن التمثيل في القتل .

وعليه فقد منعـوا القتل بالنار لأنه مـن التعذيب(١) الممنـوع شرعاً ، وفي الحديـث لا يعذب بالنار إلارب النار ، ولكن إذا إضطر الى الحرق بالنار(٢) جاز ، كما لو كان النمل كثيراً ، ووجـد في تتبعهـا بغير النـار حـرجـاً ومشقـة أو تعين الاحـراق طـريقـا لازالـة ضررها ، وكذلك أجازوا قتلها بالفعص والعرك ، لقوله (ﷺ) وقد سئل عن حشر ات الأرض تؤذي أحداً ، فقـال : ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك ، وما خلـق للإذاية فابتداؤه بالإذاية جائز .(٣)

وعليه فـإن الحيوان المؤذي بفعلـه يجوز قتله في تلـك الأحوال دفـاعاً عـن النفس أو المال ، لأن المؤذي لا حظ له من الإحسان .(٤)

(*) موسوعته الاجماع ١/ ٣٧٦ (اجمعوا على قتل العقور) وقليوبي ٣/ ٢٩ وابن عابدين ٥ / ٣٥١ .
(١) الزواجر ١/ ٢١٩ وموسوعة الاجماع ١/ ٣٧٧ .
(٢) الفتح المبين ١٦١ .
(٣) قليوبي وعميرة ٣/ ١٨٧ يجوز الاحراق إذا تعذر دفعه الا بالحرق .
(٤) فتح المبين ١/ ١٦١ والفقه الاسلامي للزحيلي ٧/ ٧٦٥ .

الخاتمة

وبعد استعراض تلك الأحاديث يتبين لنا عظمة الإسلام في اتساع دائرة العدل والإحسان والرحمة حتى يشمل الحيوان الأعجم وتأتى عشرات النصوص في دستور هذا الدين لتؤكد مراعاة تقوى الله عز وجل تجاه الحيوان من وجوب الرفق به وتجنب ايذائه واهماله له أو القسوة عليه بل نهى عن لعنته.

وأن الرسول (ﷺ) طبق تلك النصوص في عصره، وسار الخلفاء من بعده على ذلك.. ورأينا كيف كان الخليفة يتدخل بنفسه ليرفع طوبتين عن حمار اثقله صاحبه بالحمل وكان عمر يشير الى مسؤليته تجاه تلك العجم بقوله: لو مات جمل بشاطىء الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه.[1]

وكذلك كان الأمر بالنسبة للحضارة الإسلامية في عصورها الزاهرة حينما خصصت مربداً للضوال ووقفت عليها الأوقاف.

وعرفنا كيف فصل الفقهاء الأمور المتعلقة بالحيوان وما يجب على صاحبه من الرعاية والعناية وان يتفقده بالأكل والشرب كما يتفقد أولاده، وان معذب الحيوان عقوبته في الدنيا والآخرة ان لم يعف الله عنه، ووصل من اهتمامهم ان جعلوا الحاكم مسئولا عن المقصر في أمر الحيوان وكذلك المحتسب بل من واجب كل مسلم ان يتدخل لرفع الأذى عن الحيوان المظلوم.

ولم يكن دافعهم الى هذا الاهتمام «المنفعة المادية أو المصلحة الاجتماعية فحسب كما هو الشأن في القوانين الوضعية، بل الدافع اليه - فوق ذلك كله - دافع اخلاقى محض هو رفع الظلم والأذى والضرر عن كائن حي ذي كبد رطبة، يحس ويشعر ويتألم ان لم يكن له لسان يتكلم به ويشكو[2]. فأين هذا الشعور المتناهي في الرقة والرحمة بالحيوان مما كان

---

(١) الترتيب الإدارية ١/ ٢٦٨.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص ١١٤.

يعامل به الحيوان في العصـور القديمة والوسطى من أخذ الحيوان بجنـايته إذا جنى صاحبه فقد كـان يحاكم كما يحاكم الانسـان ويحكم عليـه بالسجن والتشريـد والموت كما يحكم على الانسان الجاني تماماً ... (١)

وبهذا يتبين لنا روعة الأحكام الخاصـة بالرفق بالحيوان، وسبقها بقرون طـويلة كل ما عرفه الناس عن ذلك في العصر الحديث وفاقته بمراحل ومراحل . (٢)

(١) المصـــدر الســـابق ص ١١٨ .

(٢) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفي السباعي ص ١١٦ - ١١٩ انظر صوراً من تلك المحاكمات المضحكة والمخجلة .